فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى .

أنا رجل مصري أسكن حالياً في السعودية وقد قلت لزوجتي وهي في مصر إن خرجت من بيتي فأنت طالق وقد خرجت من البيت بدون عذر فما الحكم في ذلك نفع الله بكم المسلمين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق المعلق بشرط نوعان .

الأول : أن يقصد الطلاق إذا وقع الشرط فهذا تعليق لازم فإذا خرجت من المنـزل غير ناسية فإنها تطلق طلقة واحدة فيراجعها حيث شاء ما لم تنته العدة وما لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات .

وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل العلم إلا منْ يمنع وقوع الطلاق المعلق بشرط وفيه نظر .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال نافع : طلَّق رجل امرأتَه البتَّة إنْ خرجَتْ فقال ابن عمر : إن خَرجتْ بُتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ... الخ) .

وروى البيهقي في السنن (7 / 356) من طريق سفيان عن الزبـير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه . في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها)) .

الثاني : أن يقصد التهديد كي تمتنع المرأة من الخروج وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا لا يقع به طلاق البتَّة لأنه لم ينو والأعمال بالنيات .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ((الطلاق عن وطَرَ)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً .

والوطر بفتحتين الحاجة قاله أهل اللغة ومنه قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطر زوجناكها) . والذي يعلق الطلاق على الشرط وهو يكره ذلك لا وطَرَ له ولا يترتب عليه حكم واعتبار المقاصد مطلب من مطالب الشريعة فالألفاظ تترتب عليها موجباتها بالمقاصد فإذا قصد الطلاق حُسبت عليه تطليقة وإذا قصد التهديد لم يؤاخذ فيكون بمنـزلة اللغو في اليمين لم يؤاخذ لأنه لا قصد له واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله .

وقال بعض أهل العلم تَطْلُقُ إذا وُجد الشرط ولا اعتبار لنيته وقصده وهذا ضعيف فمن الضروري اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ يدل على ذلك قوله تعالى (لا يؤخذ كم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .

فقد رفع الله المؤاخذة على لفظ اللسان حيث لم يقصده القلب .

ومثل هذا طلاق المجنون والمكره والسكران والغضبان الذي اشتد غضبه فتكلم بما لم يكن في خياره لا يقع شيء منه حيث لم يوجد الغرض من المطلق في وقوعه والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

13/3/1421 هـ